بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٣٦٠) - السنة (٤٦) - ٦ رجب ١٤٣٣ هـ - الموافق ٢٧ مايو ٢٠١٢م

الجَريدَة الرَّسْميَّة

العدد ٣٦٠

السنة (٤٦)

٦ رجب ١٤٣٣ هـ - الموافق ٢٧ مايو ٢٠١٢م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية. ٥

قرارات

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة اندماج. ١٢

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف. ١٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية. ١٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية. ٢٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الموازنة والتخطيط المالي بدائرة المالية. ٢١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن أمن المعلومات في حكومة دبي. ٢٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة دبي. ٣٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني. ٣٨

أنظمة

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ٤٢

ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي.

هيئة المعرفة

قرارات

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية. ٤٤

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء
مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للمطارات،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢**».

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيَّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

مؤسسة المدينة : مؤسسة مدينة دبي للطيران.

الرئيس : رئيس مؤسسة المدينة.

المؤسسة : مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي لمؤسسة المدينة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

إنشاء المؤسسة

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى «**مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، وتمارس أعمالها على أسس تجارية، وتُلحق بمؤسسة المدينة.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تعزيز مكانة الإمارة في مجال تخطيط وتصميم وإنشاء المطارات والمرافق التابعة لها، وجذب الاستثمارات المحلية والخارجية المتعلقة بذلك، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- تقديم الحلول الهندسية والفنية اللازمة لتطوير المطارات القائمة في الإمارة، لأجل الارتقاء بمستوى خدماتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٢- إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية للمطارات المراد إنشاؤها والمرافق التابعة

لها، ووضع المواصفات والمعايير والشروط الفنية اللازمة لذلك.

٣- الإشراف على انشاء وتنفيذ المطارات والمرافق التابعة لها، وتحديث القائم منها وتنفيذ خدمات البنية التحتية اللازمة لها، داخل الإمارة وخارجها، طبقاً لأحدث التقنيات ووفقاً لأعلى معايير الجودة والسلامة العالمية.

٤- دراسة المعوّقات الهندسية والفنية التي تواجه عمليات تشغيل المطارات وإدارتها، ووضع الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٥- إبرام الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات والشركات وبيوت الخبرة داخل الدولة وخارجها في المجالات ذات الصلة بعملها بما يتفق مع التشريعات السارية في الإمارة.

٦- الاستعانة بالمستشارين من ذوي الخبرة والكفاءة لدراسة أعمال ومشاريع المؤسسة، وتحديد الموازنات اللازمة لهذه الأعمال والمشاريع والإشراف على تنفيذها.

مهام الرئيس

المادة (٦)

أ- يتولى الرئيس الإشراف العام على أعمال المؤسسة، واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الإستراتيجية والاستثمارية وبرامج عملها.

٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.

٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح الداخلية المنظمة للعمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية فيها.

ب - للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الرئيس التنفيذي.

مهام الرئيس التنفيذي

المادة (٧)

يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على قيام الجهاز التنفيذي للمؤسسة بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بموجب هذا القانون، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة، وخططها الإستراتيجية والاستثمارية، وبرامج عملها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الرئيس.
٢- رفع مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، وتوصياته بشأنهما إلى الرئيس لإقرارهما.
٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى الرئيس لاعتماده.
٤- إقرار اللوائح الداخلية المنظمة للعمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
٥- الإشراف على تحقيق غايات وأهداف المؤسسة، وإقرار الأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها.
٦- تطوير العلاقات والشراكات الإستراتيجية والاستثمارية للمؤسسة على النطاقين المحلي والدولي.
٧- أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عمل المؤسسة يتم تكليفه بها من الرئيس.

المدير التنفيذي

المادة (٨)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي، يُعين بقرار من الرئيس.

مهام المدير التنفيذي

المادة (٩)

يتولى المدير التنفيذي إدارة المؤسسة، وتصريف شؤونها الإدارية والفنية والمالية، وتمثيلها أمام الغير، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:
١- تنفيذ الخطط الإستراتيجية للمؤسسة، وتطبيق سياستها العامة التي يعتمدها الرئيس والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن.
٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الرئيس التنفيذي.
٣- متابعة تنفيذ الأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، والإشراف على مراحل إنجازها.
٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى الرئيس التنفيذي لإقراره.

٥- اقتراح اللوائح المنظمة للعمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، ورفعها إلى الرئيس التنفيذي لإقرارها.
٦- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
٧- التنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة أو خارجها في عملية التخطيط الإستراتيجي لتنفيذ أهداف المؤسسة.
٨- رفع التقارير الدورية عن سير العمل في المؤسسة إلى الرئيس التنفيذي لاعتمادها.
٩- أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عمل المؤسسة يتم تكليفه بها من الرئيس أو الرئيس التنفيذي.

التعاون مع المؤسسة

المادة (١٠)

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة التعاون التام مع المؤسسة لتمكينها من تحقيق أهدافها.

استثناء الحكومة ومؤسسة المدينة من المسؤولية

المادة (١١)

لا تكون الحكومة أو مؤسسة المدينة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تترتب على المؤسسة، وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة عن أداء تلك الديون أو الالتزامات.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (١٢)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

حسابات المؤسسة

المادة (١٣)

أ- يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعبر عن حقيقة مركزها المالي.

ب- تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها.

ج- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١- الدعم المخصص للمؤسسة في موازنة مؤسسة المدينة.

٢- العوائد التي تحققها المؤسسة من ممارسة أعمالها وأنشطتها.

٣- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

أحكام عامة وانتقالية

المادة (١٥)

أ- تُنقل إلى المؤسسة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات المنوطة بإدارة المشاريع الهندسية في مؤسسة المدينة.

ب- ينقل إلى المؤسسة موظفو إدارة المشاريع الهندسية في مؤسسة المدينة، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة المدينة، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

القرارات التنفيذية

المادة (١٦)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٧)

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٢م
الموافـق ٦ جمـادى الأولـى ١٤٣٣هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة اندماج

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مؤسسة اندماج،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة اندماج،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة مؤسسة اندماج برئاسة **سمو الأميرة هيا بنت الحسين** وعضوية كلٍّ من:

١- الدكتور/ جمال محمد المهيري	نائباً للرئيس
٢- السيدة/ خولة إبراهيم المعلا	عضواً
٣- السيد/ سليمان عبدالخالق الأنصاري	عضواً
٤- السيد/ نبيل محمد رمضان الرفيع	عضواً
٥- الدكتور/ نجيب عبدالوهاب الفيلي	عضواً
٦- الآنسة/ منى عوف عبدالرحمن لوتاه	عضواً
٧- السيدة/ هنا لينا القرق	عضواً
٨- السيدة/ هالة يوسف بدري	عضواً
٩- السيدة/ هدى السيد محمد الهاشمي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٢م
الموافـق ٦ جمـادى الأولـى ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢
باعتماد
الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يكون لرئيس مجلس إدارة المؤسسة ما يلي:

١- اعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للوحدات الإدارية المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف المُعتمد وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد وصف المهام والمسؤوليات للوحدات التنظيمية في مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمـادى الأولـى ١٤٣٣هـ

الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

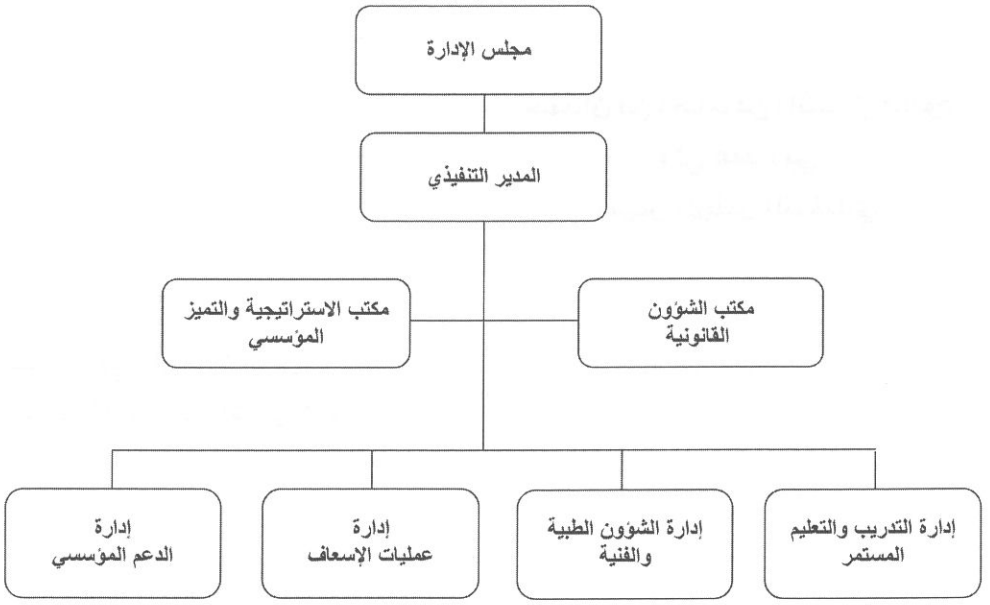

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م
باعتماد
الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يكون لمدير عام دائرة المالية ما يلي:

١- اعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة.

٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة (١) من هذا القرار.

٣- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد وصف المهام والمسؤوليات للوحدات التنظيمية في الدائرة، بما يتفق واختصاصات الدائرة المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية

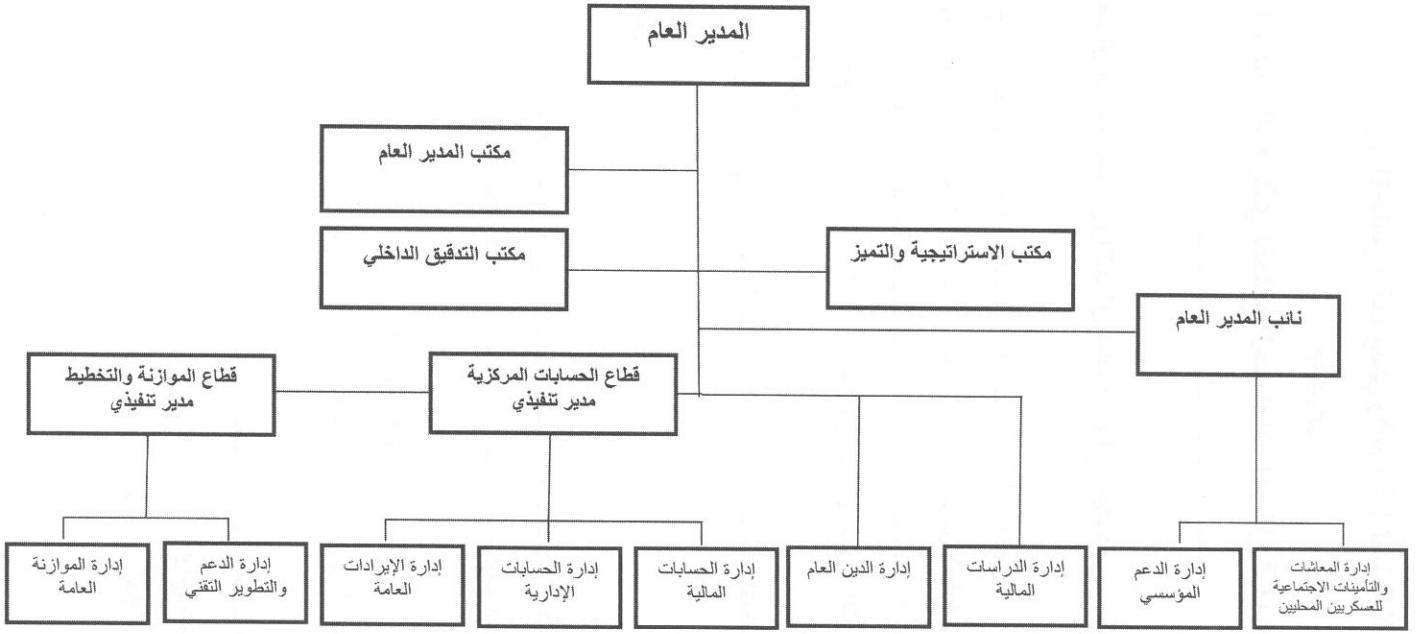

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد/ جمال حامد المري مديراً تنفيذياً لقطاع الحسابات المركزية بدائرة المالية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الموازنة والتخطيط المالي بدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة المالية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد/ عارف عبدالرحمن أهلي مديراً تنفيذياً لقطاع الموازنة والتخطيط المالي بدائرة المالية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن
أمن المعلومات في حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء حكومة دبي الإلكترونية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الجهات الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات بما في ذلك سلطات المناطق الحرة، وأية جهة أخرى تابعة للحكومة.

الدائرة : دائرة حكومة دبي الإلكترونية.

المعلومات : المعلومات والبيانات والوثائق وأوعية المعلومات سواء كانت مطبوعة أو مكتوبة على الورق أو مخزنة إلكترونياً أو معالجة أو مرسلة بالبريد أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو التي تظهر في التسجيلات المرئية أو المسموعة أو التي يُتلفظ بها في المحادثات المباشرة أو في أية وسيلة من وسائل الاتصال.

أنظمة المعلومات : أي نظام محوسب أو يدوي تطبقه الجهات الحكومية بهدف إدارة ومعالجة المعلومات.

أمن المعلومات : أي إجراء أو تدبير يتخذ لحماية أنظمة المعلومات أو المعلومات من الوصول إليها أو استخدامها أو الكشف عنها أو تعطيلها أو تعديلها أو تدميرها أو إلغائها أو حذفها بشكل غير مُصرّح به.

حوكمة أمن المعلومات: مجموعة فرعية من حوكمة المؤسسات، تتكوّن من التوجيه الإستراتيجي والبناء التنظيمي والإجراءات الضرورية التي تكفل حماية مصادر المعلومات الحيوية وسريتها.

نظام أمن المعلومات : الإطار العام لأمن المعلومات المعتمد من اللجنة.

اللجنة : لجنة أمن المعلومات المشكّلة بمقتضى هذا القرار.

أهداف نظام أمن المعلومات

المادة (٢)

يهدف نظام أمن المعلومات إلى تحقيق ما يلي:

١- إيجاد وتطوير إستراتيجية متكاملة، وسياسة موحدة، لأمن المعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة وحمايتها من الاعتداء عليها أو من المخاطر التي تهددها باعتبارها ذات قيمة إستراتيجية وحيوية للإمارة.

٢- إيجاد بيئة آمنة وموثوقة لتخزين وحفظ المعلومات الخاصة بالحكومة، واعتماد أفضل الوسائل الفعّالة التي تساعد على الحد من المخاطر المتعلقة بانتهاك أمن المعلومات.

٣- تعزيز الوعي حول أهمية أمن المعلومات، من أجل ضمان ثقافة إلكترونية آمنة ومجتمع معلوماتي آمن.

٤- تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية والموظفين العاملين لديها والمتعاملين معها، فيما يتعلق بأمن المعلومات بشكل واضح وعلى نحو يحول دون وقوع أي تضارب أو ازدواج في تلك الأدوار والمسؤوليات.

٥- وضع الآليات التي تكفل الاستجابة للحوادث المتصلة بأمن المعلومات على نحو فعّال، وتحديد الممارسات والإرشادات التي تسهم في الحد من مخاطر تلك الحوادث.

٦- ضمان أفضل أداء لأمن أنظمة المعلومات المطبقة لدى الجهات الحكومية بصورة تساعد هذه الجهات على القيام بمهامها المنوطة بها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية بشكل آمن وفعّال.

نطاق تطبيق نظام أمن المعلومات

المادة (٣)

أ- يطبق نظام أمن المعلومات على:

١- الجهات الحكومية والموظفين العاملين لديها.

٢- المعلومات الخاصة بالحكومة بغض النظر عن نوعها والوعاء الذي يحويها.

٣- الأشخاص والجهات الذين تتطلب طبيعة الأنشطة التي يزاولونها الدخول إلى أنظمة المعلومات الخاصة بالجهات الحكومية.

ب- يُستثنى من تطبيق نظام أمن المعلومات الجهات الحكومية التي تقرر اللجنة عدم إخضاعها له إما بصورة كلية أو جزئية إذا كانت تكاليف تطبيقه لدى تلك الجهات تفوق مستوى المخاطر المتوقعة، أو تفوق أهمية المعلومات المراد حمايتها.

مكوّنات نظام أمن المعلومات

المادة (٤)

يتكوّن نظام أمن المعلومات مما يلي:

أ- المجالات المرتبطة بأمن المعلومات، والتي تتوزع إلى ثلاثة محاور رئيسة تتعلق بحوكمة أمن المعلومات وعمليات تشغيلها وضمان حمايتها، ويكون لكل مجال هدف يسعى نظام أمن المعلومات إلى تحقيقه، وهذه المجالات والأهداف المتعلقة بها هي:

١- **إدارة وحوكمة أمن المعلومات**، ويهدف هذا المجال إلى تأكيد أهمية وجود مفهوم أمن المعلومات في برامج وإستراتيجيات الجهات الحكومية.

٢- **إدارة المعلومات والأصول المتعلقة بها**، ويهدف هذا المجال إلى منع الدخول غير المُصرّح به إلى المعلومات التي تصنف بأنها سرية، والمحافظة على الأوعية التي تحوي المعلومات الخاصة بالجهات الحكومية.

٣- **إدارة الحوادث والمشاكل**، ويهدف هذا المجال إلى ضمان معالجة حوادث ونقاط ضعف أمن المعلومات، والإبلاغ عنها بطريقة تسمح باتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب من قبل الجهات الحكومية.

٤- **إدارة المخاطر**، ويهدف هذا المجال إلى وضع وتطوير خطة لمواجهة ومعالجة المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات من خلال تحديد التهديدات المحتملة للمعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة ونقاط ضعفها ومجالات تحسين مستوى حمايتها.

٥- **ضبط الدخول**، ويهدف هذا المجال إلى حفظ وحماية سرية المعلومات وضمان بقائها صحيحة وسليمة ومتطابقة لدى الجهات الحكومية وذلك من خلال ضبط الدخول إلى هذه المعلومات.

٦- **إدارة العمليات والنظم والاتصالات**، ويهدف هذا المجال إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالعمليات اليومية لأنظمة المعلومات والتطبيقات والشبكات وأدوات الاتصال سواء المستخدمة لدى الجهات الحكومية أو المخصصة للمتعاملين معها.

٧- **التخطيط لاستمرارية الأعمال والأنشطة**، ويهدف هذا المجال إلى التحقق من أن خدمات تقنية المعلومات وبنيتها التحتية قادرة على مقاومة المخاطر الناجمة عن الأخطاء أو الحوادث أو الهجمات بغية توفير المعلومات والمحافظة على سير العمل لدى الجهات الحكومية.

٨- **امتلاك وتطوير وإدارة نظم المعلومات**، ويهدف هذا المجال إلى دمج أمن المعلومات في دورة امتلاك أو تطوير أنظمة المعلومات لمنع التعديل غير المُصرّح به على هذه الأنظمة أو إساءة استخدام المعلومات الخاصة بالحكومة ووضع أسس البرمجة الآمنة .

٩- **حماية البيئة المحيطة بالمعلومات**، ويهدف هذا المجال إلى منع الأضرار والتهديدات والعبث في المرافق الخاصة بمعالجة المعلومات ومصادرها لدى الجهات الحكومية.

١٠- **دور ومسؤوليات الموارد البشرية**، ويهدف هذا المجال إلى تحديد أدوار ومسؤوليات موظفي الجهات الحكومية والمتعاملين معها المتعلقة بالمعلومات ومرافق المعالجة الخاصة

بها، وذلك للحد من أية مخاطر أو انتهاكات مرتبطة بهذا الشأن.

١١- **التنظيم التشريعي والرقابة**، ويهدف هذا المجال إلى تحديد التشريعات اللازمة في مجال تقنية المعلومات وتوعية الموظفين والمتعاملين بها لتفادي أية انتهاكات أو مخالفات لهذه التشريعات.

١٢- **ضمان أمن المعلومات وتقييم الأداء**، ويهدف هذا المجال إلى اختيار وتنفيذ وتطوير تدابير أمن المعلومات التي تساعد على صنع القرار داخل الجهات الحكومية وتحسين أدائها.

ب- الضوابط الرئيسة والفرعية التي يتم من خلالها تحقيق أهداف المجالات المبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - المصطلحات الفنية المتصلة بتقنية المعلومات ومعانيها بشكل واضح ودقيق.

التزامات الدائرة

المادة (٥)

لغايات هذا القرار، تتولى الدائرة القيام بما يلي:

١- إعداد نظام أمن المعلومات وعرضه على اللجنة لاعتماده.

٢- تزويد الجهات الحكومية بنظام أمن المعلومات المعتمد من اللجنة، وتقديم التوعية والإرشادات اللازمة لتطبيقه والعمل بمقتضاه.

٣- وضع إستراتيجية فاعلة تقوم على تعزيز الشراكة والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص في مجال أمن المعلومات.

٤- وضع خطة طوارئ عامة على مستوى الحكومة والجهات الحكومية للمحافظة على أمن المعلومات ومراقبة تنفيذها، وإجراء التجارب العملية لاختبار نجاح هذه الخطة لضمان عدم تعرض المعلومات وأنظمة المعلومات للمخاطر والتهديدات المحتملة، ورفع التقارير اللازمة بهذا الشأن إلى اللجنة.

٥- إخطار الجهات الحكومية بالحوادث الطارئة التي يمكن أن تؤثر على أمن المعلومات، وتزويد هذه الجهات بالتدابير والإجراءات التي تكفل التقليل من مستوى المخاطر المحتملة بهذا الشأن.

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواكبة الحلول العالمية المبتكرة في مجال أمن المعلومات،

والاستفادة منها في بناء وتحديث وتطوير تقنية فعّالة لحماية المعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة.

٧- وضع وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجال أمن المعلومات تواكب التطور التقني في هذا المجال وتفضي إلى تطبيق أفضل الممارسات اللازمة لحماية المعلومات والتصدي للمخاطر التي تهددها.

٨- نشر ثقافة أمن المعلومات لدى موظفي الجهات الحكومية والمتعاملين معها، ووضع برامج التوعية والتثقيف المناسبة في هذا الشأن.

٩- توفير الدعم الفني والإداري للجنة، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

١٠- التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن سبل تطوير نظام أمن المعلومات، وتصويب أية ثغرات تعترض تطبيقه لدى تلك الجهات.

١١- التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ العامة على مستوى الحكومة.

تشكيل اللجنة

المادة (٦)

أ- تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تسمى «**لجنة أمن المعلومات**»، برئاسة مدير عام الدائرة وعضوية كل من:

١- ممثل عن شرطة دبي نائباً للرئيس.

٢- ممثل عن الإدارة العامة لأمن الدولة.

٣- ممثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

٤- ثلاثة ممثلين عن جهات حكومية وخاصة يحددها مدير عام الدائرة.

٥- ممثلين اثنين عن الدائرة يكون أحدهما مقرراً للجنة.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، ويُراعى عند تسمية هؤلاء الممثلين أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال أمن المعلومات.

اجتماعات اللجنة

المادة (٧)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

ب- تُصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج - يكون للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

د- تدوّن اجتماعات اللجنة وقراراتها في محاضر خاصة يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات اللجنة

المادة (٨)

تتولى اللجنة القيام بما يلي:

١- دراسة نظام أمن المعلومات المعد من قبل الدائرة، واعتماده خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليها من الدائرة.

٢- متابعة تنفيذ نظام أمن المعلومات لدى الجهات الحكومية، ومدى التزامها بتطبيقه، ورفع التقارير اللازمة بهذا الشأن إلى رئيس المجلس التنفيذي للإمارة.

٣- إجراء مراجعة دورية لنظام أمن المعلومات، وتقييم مستواه ومدى كفاءته في حماية المعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة، وتحديد جوانب التطوير والتحديث التي يمكن إدخالها عليه، وجوانب الضعف والقصور التي تشوبه، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بهذا الشأن.

٤- دراسة التقارير المرسلة إليها من الجهات الحكومية حول نتائج تقييم مستوى المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات لدى هذه الجهات وإصدار القرارات المناسبة بهذا الشأن.

٥- التأكد من وجود خطة طوارئ خاصة بأمن المعلومات لدى الجهات الحكومية، وإجراء التقييم الدوري لهذه الخطة، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها.

٦- اقتراح التشريعات والسياسات والخطط والبرامج اللازمة لضمان مزيد من الحماية للمعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة.

٧- اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية في مجال أمن المعلومات، وتوحيد جهود هذه الجهات لحماية البنية التحتية لتقنية المعلومات لديها.

التزامات الجهات الحكومية

المادة (٩)

تلتزم الجهات الحكومية بما يلي:

١- تزويد اللجنة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إرسال نظام أمن المعلومات إليها بوثيقة مواءمة تتضمن بيان مجالات النظام القابلة للتطبيق لديها، وكذلك بجدول زمني يبين خطط وآليات ومراحل تطبيق هذه المجالات .

٢- وضع البرامج والأنظمة التقنية والسياسات والإجراءات التي تحكم عملياتها بما يضمن تطبيق نظام أمن المعلومات بصورة تتلاءم وتتواءم مع نوع المعلومات الموجودة لديها وطبيعتها وأهميتها ومدى حساسيتها وسريتها.

٣- إطلاع الموظفين العاملين لديها والمتعاملين معها على نظام أمن المعلومات وتدريبهم على تطبيقه بما يحويه من مجالات وأهداف وضوابط، ومراقبة مدى التزامهم به.

٤- اتخاذ تدابير الأمن والسلامة اللازمة لحماية المعلومات الموجودة لديها، بما في ذلك منع الدخول أو التعديل أو التغيير غير المُصرّح به لتلك المعلومات، وحمايتها من الفقدان أو التسرب أو التلف أو التدمير أو الإضرار بها بأية صورة كانت.

٥- وضع خطة طوارئ داخلية تتوافق مع خطة الطوارئ العامة المعتمدة من الدائرة وذلك بهدف المحافظة على أمن المعلومات وأنظمة المعلومات المتوفرة لدى الجهة الحكومية، وإجراء تجارب عملية لاختبار هذه الخطة لضمان عدم تعرض تلك المعلومات والأنظمة للمخاطر والتهديدات المحتملة.

٦- الاستجابة السريعة والفعّالة والمنظمة لأية حوادث قد تضر بالمعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بها، وإجراء التحقيق اللازم في هذه الحوادث، وإبلاغ الجهات المختصة واللجنة بذلك.

٧- توفير التوعية الأساسية في مجال أمن المعلومات للموظفين العاملين لديها، الذين تتصل مهام

عملهم بتقنية المعلومات، والتأكد من أن هؤلاء الموظفين يدركون مسؤولياتهم بشأن حماية أمن المعلومات، والتهديدات المحتملة لهذه المعلومات، والمخاطر والانتهاكات التي قد تتعرض لها.

٨- إجراء مراجعة دورية لمجالات وضوابط نظام أمن المعلومات المطبقة لديها حسب تقييم مستوى المخاطر القائمة أو المحتملة، وذلك بهدف التحقق من مدى مواءمة هذه المجالات والضوابط مع طبيعة مهامها واختصاصاتها وقابليتها للتحديث ورفع التوصيات اللازمة بهذا الشأن إلى اللجنة.

٩- تزويد اللجنة بتقارير دورية تتضمن نتائج تقييم مستوى المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات لديها، والإجراءات المتخذة من قبلها في مجال تطبيق نظام أمن المعلومات.

التزامات دائرة الرقابة المالية

المادة (١٠)

تتولى دائرة الرقابة المالية مراقبة تطبيق الجهات الحكومية لنظام أمن المعلومات، وإعداد التقارير اللازمة بهذا الشأن وتزويد اللجنة بنسخة منها.

التزامات موظفي الجهات الحكومية

المادة (١١)

يجب على موظفي الجهات الحكومية التقيد بما يلي:

١- الالتزام بتطبيق نظام أمن المعلومات بما يضمن حماية المعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالجهة الحكومية التي يعملون لديها.

٢- عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية، سواء بطبيعتها أو بحكم التعليمات الصادرة بشأنها، ما لم يتم الحصول على إذن خطي مسبق بذلك من قبل المرجع المختص في الجهة الحكومية التي يعملون لديها.

٣- المحافظة على أمن المعلومات، وعدم القيام بأي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير تلك المعلومات أو تعديلها أو تدميرها أو إتلافها أو حذفها أو إلغائها أو فقدانها ما لم يكن ذلك صادراً عن موظف مختص مُصرّح له بذلك.

٤- إخطار رؤسائهم المباشرين والجهات المختصة عن أية تهديدات أو اختراقات أو انتهاكات أو حوادث يمكن أن تؤدي إلى كشف المعلومات المتوفرة لدى الجهة الحكومية التي يعملون لديها أو

تغييرها أو تعديلها أو تدميرها أو إتلافها أو حذفها أو إلغائها أو فقدانها.

٥- عدم استخدام أو استغلال المعلومات في غير الأغراض المحددة أو المخصصة لها.

٦- عدم السماح لغير المخولين بالدخول إلى أنظمة المعلومات المطبقة لدى الجهات الحكومية التي يعملون لديها.

التدابير والإجراءات

المادة (١٢)

يكون عرضة للمساءلة التأديبية كل موظف من موظفي الجهات الحكومية يخالف تدابير الأمن والسلامة المعتمدة لدى هذه الجهات بشأن حماية أمن المعلومات بصورة تؤدي إلى تغييرها أو تعديلها أو تدميرها أو إتلافها أو حذفها أو إلغائها أو فقدانها، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

التزامات المتعاملين مع الجهات الحكومية

المادة (١٣)

على الأشخاص والجهات الذين تتطلب طبيعة الأنشطة التي يزاولونها الدخول إلى أنظمة المعلومات المطبقة لدى الجهات الحكومية، التقيد بالالتزامات التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية المقررة بموجب التشريعات السارية:

١- مراعاة التعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية بشأن أمن المعلومات.

٢- عدم القيام بأي فعل يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير المعلومات الخاصة بالحكومة أو تعديلها أو تدميرها أو إتلافها أو حذفها أو إلغائها أو فقدانها.

٣- عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة بصورة تصبح معها غير صالحة أو غير قادرة على القيام بوظائفها.

٤- عدم استعمال أو استغلال المعلومات الخاصة بالحكومة لغير الأغراض المحددة لها.

٥- عدم نسخ أو نشر أية معلومات خاصة بالحكومة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة الحكومية المعنيّة.

٦- عدم السماح لغير المخولين بالدخول إلى أنظمة المعلومات المطبقة لدى الجهات الحكومية التي يتعاملون معها.

ملكية نظام أمن المعلومات

المادة (١٤)

يعتبر نظام أمن المعلومات وكافة مكوّناته من البيانات والمعلومات والبرامج ملكاً للحكومة، ولهذه الأخيرة وحدها صلاحية التصرف به بأية صورة من الصور.

تعديل نظام أمن المعلومات

المادة (١٥)

يكون لمدير عام الدائرة، وبناء على توصية اللجنة، تعديل أي من مجالات نظام أمن المعلومات وأهدافه وضوابط الوصول إلى هذه الأهداف بصورة تحقق غايات النظام المذكور وإخطار الجهات الحكومية التي تطبقه بذلك التعديل وذلك بعد اعتماده من اللجنة.

مهلة إعداد نظام أمن المعلومات

المادة (١٦)

على الدائرة، خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، إعداد نظام أمن المعلومات وعرضه على اللجنة لاعتماده، وإرساله بعد الاعتماد إلى الجهات الحكومية لتطبيقه والعمل بمقتضاه.

اللوائح التنفيذية

المادة (١٧)

يُصدر مدير عام الدائرة اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (١٨)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل
اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،

وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مدينة دبي الملاحية،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،

وعلى أمر تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

وبهدف تنسيق جهود الجهات الحكومية المشرفة على الأنشطة البحرية، وضمان مساهمة القطاع البحري في تحقيق التنمية المستدامة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشكّل بموجب هذا القرار في المجلس التنفيذي لجنة تسمى «**اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة دبي**»، برئاسة الفريق ضاحي خلفان تميم - قائد عام شرطة دبي، وعضوية كل من:

١- رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات عضواً

٢- مدير عام بلدية دبي عضواً

٣- مدير عام دائرة الجمارك عضواً

٤- مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي عضواً

٥- المدير التنفيذي لسلطة مدينة دبي الملاحية عضواً

٦- ممثل عن شرطة دبي عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بـ «**اللجنة**».

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحكومية المعنيّة بالإشراف على الأنشطة البحرية في إمارة دبي، تُناط باللجنة مهمة متابعة جهود الجهات المعنية بالإشراف على كافة الأنشطة البحرية والتنسيق بينها، ودراسة أية مواضيع ذات صلة بالشؤون البحرية في إمارة دبي، ويكون لها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- مراجعة السياسة الإستراتيجية للملاحة البحرية في إمارة دبي، ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٢- مراجعة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة والأهداف الاستراتيجية المعتمدة والمتعلقة بالشؤون البحرية في إمارة دبي.

٣- إقرار الدراسات المقدمة إليها في كافة المسائل المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة البحرية، بما في ذلك مسارات سير الوسائل البحرية في المياه الإقليمية لإمارة دبي، والسرعات المقررة على هذه المسارات، ومواقع مزاولة الأنشطة البحرية، ومعايير ومتطلبات السلامة البحرية، ومعايير التحقيق في الحوادث البحرية.

٤- مراجعة الآليات اللازمة لتنسيق عمل الجهات الحكومية المشرفة على مزاولة الأنشطة المختلفة في المياه الإقليمية لإمارة دبي.

٥- إقرار خطة طوارئ للتعامل مع الحوادث البحرية التي من شأنها التأثير على البيئة البحرية، وتحديد دور الجهات المعنيّة في تنفيذها.

٦- مراجعة التشريعات المنظمة للأنشطة البحرية واقتراح ما يلزم لتحديثها.

المادة (٣)

يكون للجنة في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القرار، ما يلي:

١- تشكيل اللجان التنفيذية وفرق العمل اللازمة، وتحديد مهامها واختصاصاتها.

٢- الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، لتقديم الرأي والمشورة لها.

٣- إحالة القرارات والتوصيات الصادرة عنها إلى الجهة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها، وتدوّن قرارات اللجنة وتوصياتها في محاضر يوقع عليها رئيسها وأعضاؤها الحاضرون.

المادة (٥)

يختار رئيس اللجنة مقرراً لها، يتولى الدعوة إلى عقد اجتماعاتها، وتحرير محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس.

المادة (٦)

على كافة الجهات الحكومية تقديم كافة أوجه الدعم إلى اللجنة، وتزويدها بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة.

المادة (٧)

يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية منتظمة عن نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس التنفيذي، ليتم دراستها من الأمانة العامة واللجان القطاعية المعنية فيه قبل عرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها.

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
باعتماد جدول المخالفات والغرامات
الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، ويشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

المخالفات والغرامات
المادة (١)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تُعتمد الغرامات المالية للمخالفات المبيّنة إزاء كل منها في الجدول الملحق بهذا القرار والمتعلق بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني المنظّم بموجب المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما

لا يزيد على (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، يكون للمؤسسة وبالتنسيق مع الجهة الحكومية المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مكتب تأجير السيارات المخالف:

١- الإنذار.

٢- الإغلاق المؤقت للمكتب لمدة لا تزيد على شهرين.

٣- إغلاق المكتب بشكل دائم.

الضبطية القضائية

المادة (٢)

يكون لموظفي ومفتشي هيئة الطرق والمواصلات الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس إدارتها ومديرها التنفيذي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول مكاتب تأجير السيارات ومرافقها المختلفة والتفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها وتحرير محاضر الضبط اللازمة بهذا الشأن والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

أيلولة الغرامات

المادة (٣)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لصالح الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

جدول
المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن شرطة دبي والمؤسسة.	٢٠٠٠
٢	تعطيل أو عرقلة عمل منتسبي شرطة دبي أو موظفي المؤسسة.	٢٠٠٠
٣	عدم توفير جهاز الحاسب الآلي وملحقاته وخط هاتف للاشتراك بالنظام.	٥٠٠٠
٤	عدم تشغيل النظام خلال المهلة المحددة من شرطة دبي.	٢٠٠٠
٥	عدم الالتزام بشروط وضوابط نشاط تأجير السيارات.	٥٠٠٠
٦	عدم إبلاغ شرطة دبي والمؤسسة بالتغييرات أو التعديلات التي تطرأ على مزاولة المكتب لأنشطته.	٥٠٠٠
٧	عدم الاحتفاظ بالسجلات المتضمنة سائر البيانات المتعلقة بمزاولة المكتب لأنشطته لمدة (٥) سنوات.	٥٠٠٠
٨	عدم إدخال البيانات المطلوبة خلال (٣) ساعات من وقت تأجير السيارة.	٥٠٠٠
٩	إدخال البيانات المطلوبة بعد انقضاء (٣) ساعات من وقت تأجير السيارة.	٢٠٠٠
١٠	عدم إخطار المؤسسة بتوقف المكتب عن مزاولة نشاطه أو تغيير مكانه خلال (٢٤) ساعة من حصول ذلك التوقف أو التغيير.	٣٠٠٠
١١	إدخال بيانات غير صحيحة في النظام.	٥٠٠٠
١٢	إدخال بيانات غير مكتملة في النظام.	٣٠٠٠
١٣	استعمال جهاز الحاسب الآلي أو خط الهاتف الخاص بالنظام لأغراض لا تتعلق بالنظام.	٣٠٠٠
١٤	عدم تزويد شرطة دبي والمؤسسة بالبيانات أو المعلومات المطلوبة بصورة واضحة ودقيقة.	٥٠٠٠
١٥	عدم إدخال بيانات السيارات المؤجرة في إمارة دبي والمسجلة في إمارة أخرى.	٥٠٠٠
١٦	فقدان أحقية الدخول إلى النظام.	٥٠٠

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ «**النظام الأصلي**»،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١١) من النظام الأصلي، النص التالي:

المادة (١١)

أ- تستوفي المؤسسة الرسوم المحددة في الجدول المُلحق رقم (١) نظير التراخيص والتصاريح والخدمات التي تقدمها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُستوفى من الشخص المُعاق نصف الرسم المقرر على أية رخصة أو تصريح أو خدمة تؤدى إليه وفق أحكام هذا النظام لغرض الحصول

على رخصة القيادة.

المادة (٢)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٢م
الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٢
بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي
لبعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يمنح موظفو هيئة المعرفة والتنمية البشرية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الافعال التي ترتكب خلافاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه:

١- أسماء حمدان عبدالله دلموك.
٢- مروان أحمد محمد الشحي.
٣- سيف محمد أحمد آل علي.
٤- محمد حسين محمد الجهازي.
٥- عمار حسن علي.
٦- عامر عبدالوهاب محمد المدني.
٧- إيمان سالم مصبح سالم.
٨- وسن وائل روازق.
٩- أمل إبراهيم أحمد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية
عبدالله محمد كرم

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢م
الموافـــق ٢٠ ربيـــــع الثانـــي ١٤٣٣هـ